كذا بالاصل بالباء الموحدة وصوابه خنس

الثالثة وخنس في الثالثة اصبعه قال واما اذا دخلت همزة النقل او شددت فانه يتعدى ويروى فانبجست بالنون والباء الموحدة قبل الجيم من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينًا اي اندفعت عنه ويؤيده رواية فانسللت ويروى فانبخست بالخاء المعجمه من البخس الذي هو النقص وقد استبعدت ووجهت بانه اعتقد نقصان نفسه لجنابته عن مجالسته ويروى فانجست بالنون والتاء المثناه ثم الجيم اي اعتقدت نفسي نجسًا ومعنى منه اي من اجله اي رأيت نفسي نجسًا بالاضافة الى طهارته صلى الله عليه وسلم وجلالته ويروى فانجشت بالنون والتاء المثناه والشين المعجمه من النجش وهو الاسراع فهذه خمس روايات قوله ان المؤمن لا ينجس هو بضم الجيم وفتحها قال في الافعال نجُس ونجِس بالضم والكسر نجاسة ونجسًا وثوب نجَس ونجُس وكذلك في التثنية والجمع والمذكر والمؤنث قوله اروى بشرته افعل من الري اي اوصل الماء الى جميع جلده يقال رويت من الماء بالكسر اروى بالفتح ريًّا وريًا قوله فاتيته بخرقة فلم يردها هو بضم الياء وكسر الراء واسكان الدال من الارادة لا من الرد ومن رواه بالتشديد على انه من الرد فقد صحف وغير المعنى لان في سنن الدارقطني فردها قوله ثم جهدها قال الخطابي الجهد من اسماء النكاح قوله ان الله لا يستحي من الحق يحتمل ان لا يأمر ان يستحي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك على سؤالها للاشارة الى ان المسؤول امر يستحي منه فهو نوع براعة استهلال عند اهل البديع قوله فقال جابر كان يكفي هو بفتح الياء وقوله من هو اوفى منك شعرًا او خيرًا منك هكذا ثبت في النسخ بنصب خير وهو الدائر على الالسنة والظاهر انه مرفوع عطفا على اوفى المخبر به عن هو اي كان يكفي من هو اوفى منك وخير كما تقول احب من هو عالم وعامل واما النصب

لعله (الاسراع)

لعله (يقال)

الافعال اسم كتاب لابن القوطيه هذبه وزاد عليه ابن القطاع وهما مطبوعان

كذا وقعت (ومن رواه) وفي الكلام خلل وتشويش فليحرر

فله تخريجات فاسدة واجودها انه بالعطف على شعرًا لان اوفى بمعنى اكثر فكانه قيل اكثر منك شعرًا وخيرًا ويبعده ذكره منك بعد خيرًا ويجاب بانها مؤكدة للاولى وجعله الشيخ تاج الدين الاسكندري الشارح منصوبًا عطفا على المفعول اعني وهو من وهو فاسد فانه يؤذن بمغايرة المعطوف لمن وقعت عليه من ويصير بمنزلة كان يكفي زيدًا وعمرًا فيكون الذي هو اوفى غير الذي هو خير وليس المراد ذلك قوله اصابتني جنابة ولا ماء يجوز فيه النصب بلا تنوين وبه مع التنوين وبالضم بلا تنوين وعلى الاول اقتصر الامام تقي الدين الشارح وقال الخبر محذوف اي لا ماء معي او عندي موجود قوله فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زائدة لتوكيد الشرط وجملة ادركته الصلاة في موضع خفض صفة لرجل والفاء في فليصل جواب الشرط قوله واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي يجوز في تحل ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها وكسر الحاء على البناء للفاعل وهو الاكثر قاله الشيخ نور الدين الهاشمي قوله ان ذلك عرق اي انفجر قاله الاخفش وقد جاء كذلك في رواية ويجوز ان يكون التعبير بالعرق كناية عن سيلان دم الاستحاضه وقوله ذلك بكسر الكاف فانه يخاطب امراة قوله وليس بالحيضة اختار الخطابي كسر الحاء هنا اي الحالة المألوفة وقال غيره الاظهر الفتح والمعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضه ونفي الحيض واما قوله اذا اقبلت الحيضة فقال الخطابي هو بالكسر وغلّط من فتحها لان المراد الحالة وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض قوله فكان يأمرني فاتزر هكذا ثبت في النسخ بالف وتاء مشددة وهو الدائر على الالسنة قال المطرزي وهو عامي والصواب ائتزر بهمزتين الاولى للوصل والثانية فاء افتعل انتهى وهكذا نص الزمخشري على خطا من قال اتزر بالادغام لان التاء التي تدغم في الافتعال انما هي الاصلية لا المنقلبة عن الهمزة وهذا افتعل من الازار

كذا بالاصل وهو تحريف وصوابه (اعني من هو) فليتامل

لعله الهيثمي

بعضهم

كذا بالاصل وصوابه (وتاء مشددة)

كذا بالاصل وصوابه النص

Copyright © King Saud University